

حول
إنتخابات الهيئات المحلية
بالضفة الغربية
بتاريخ 2004/12/23

سلسلة تقارير خاصة (35)
كانون أول 2004

مقدمة

دأبت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن منذ العام 1997 على مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بإجراء الانتخابات للهيئات المحلية، بإعتباره تجسيدا لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرار وإختيار ممثليهم بحرية.

وبهذا الصدد، تابعت الهيئة بإهتمام بالغ تفاصيل عملية الانتخابات التي جرت في 26 هيئة محلية في الضفة الغربية يوم الخميس الموافق 2004/12/23، وذلك من خلال رصد وتوثيق التطورات القانونية والإدارية لإنتخابات الهيئات المحلية، التي بدأت منذ شهر أيار 2004. كما تابعت الهيئة سير العملية الإنتخابية من خلال فريق مراقبة مكون من 35 مراقب، بعضهم من موظفي الهيئة، والبعض الآخر متطوعين تمّ تجنيدهم من خارج الهيئة، بعد تدريبهم. وقد وزعت الهيئة مراقبيها على عدد كبير من مراكز الإقتراع، وتمّ تزويدهم بإستمارات تتضمن الإجابة على أسئلة محددة، وذلك للتأكد من أنّ العملية الإنتخابية تجري وفق القوانين والتعليمات المرعية.

لا شكّ في أنّ الإنتخابات التي جرت يوم الخميس 2004/12/23، وبالرغم من كونها جزئية، إلاّ أنها تعتبر حدثاً تاريخياً مهماً، إذ تتم في ظل حكم وطني فلسطيني للمرة الأولى، وبموجب قوانين فلسطينية.

بالإستناد إلى تقارير مراقبي الهيئة، شهدت الإنتخابات إقبالاً منقطع النظير في جميع الدوائر الإنتخابية، خاصة في الساعات التي سبقت إقفال صناديق الإقتراع، ما اضطر اللجان الإنتخابية إلى تمديد الإقتراع لساعتين إضافيتين، وزيادة عدد السواتر المخصصة للمقترعين في كل مركز إنتخابي. وقد بلغ عدد أصحاب حق الإقتراع حوالي 144 ألف مواطن، شارك منهم في التصويت ما نسبته 81%. وبلغ عدد المترشحين 887، منهم 139 سيدة، وذلك للتنافس على 306 مقاعد. وبالرغم من أن القانون خصص مقعدين على الأقل للنساء في كل هيئة محلية، أي بما مجموعه 52 سيدة في المجالس التي تمّت فيها الإنتخابات، إلاّ أنه فازت في الإنتخابات 50 سيدة.

بالنتيجة، فإنّ الإنتخابات التي جرت تعتبر مكسباً وإنجازاً مهمّين للشعب الفلسطيني، وسارت العملية الإنتخابية بصورة مرضية، وكانت الإنتخابات نزيهة ونتائجها معتمدة. ولكن هذه الإنتخابات يجب تعزيزها من خلال إجراء الإنتخابات في كافة الهيئات المحلية، وبصورة شاملة.

وبالرغم مما ذكر أعلاه، وثق مراقبو الهيئة عدداً من التجاوزات والمخالفات القانونية في عدد من مراكز الإقتراع، من أبرزها إستمرار مظاهر الدعاية الإنتخابية في يوم الإنتخابات.

تتناول الهيئة من خلال هذا التقرير نتائج الإنتخابات بشأن الرقابة على عمليتي الإقتراع وفرز الأصوات في إنتخابات الهيئات المحلية.

أولاً: الإطار القانوني لإنتخابات الهيئات المحلية

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

تنصّ المادة 85 من القانون المذكور على أن: "تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب إنتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون. ويحدّد القانون إختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدّد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة. ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والإقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه".

2. قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996

ينظم القانون المذكور عملية إنتخابات الهيئات المحلية منذ بدايتها وحتى نهايتها. ففي المادة الثانية من القانون المذكور أناط مهمة إدارة الإنتخابات بلجنة إنتخابات الهيئات المحلية، وإعتبرت المادة الخامسة منطقة كل هيئة محلية دائرة إنتخابية واحدة. كما نظم القانون المسائل الخاصة بحق الإنتخاب، سجلات الناخبين، الإعتراض على سجل الناخبين، الترشيح للرئاسة والعضوية، الدعاية الإنتخابية، أوراق الإقتراع، الإقتراع، فرز الأصوات، أوراق الإقتراع الباطلة، نتائج الإنتخابات، الطعن في نتائج الإنتخابات، ومسائل أخرى.

وبتاريخ 2004/12/1، أقرّ المجلس التشريعي الفلسطيني قانون رقم 5 لسنة 2004 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون إنتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996، وتمّ نشرها في العدد 51 من الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2004/12/5. وقد تعرض التعديل المذكور إلى جملة من الموضوعات، كان أهمها تخصيص مقعدين على الأقل للنساء المترشحات في إنتخاب الهيئات المحلية، وإنتخاب رئيس الهيئة المحلية من بين الأعضاء المجلس الفائزين، عوضاً عن الإنتخاب المباشر له. فقد نصّت المادة 28 من القانون المعدل على: "حيثما رشحت امرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات". ونصّت المادة 31 من القانون ذاته على: "ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الإنتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الحائز على أعلى للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم إختيار رئيس المجلس بالقرعة".

ثانياً: دور الهيئة في الرقابة على إنتخابات الهيئات المحلية وآلية عملها

إعتمدت لجنة الإنتخابات المركزية الهيئة كجهة رقابة محلية. وقد إعتمدت اللجنة العليا للإنتخابات المحلية ما إعتمدته لجنة الإنتخابات المركزية من هيئات رقابية للرقابة على إنتخابات الهيئات المحلية. وقد تمّ توزيع مراقبي الهيئة في 16 دائرة إنتخابية، هي: أبوديس، العيزرية، بيت عنان، عرابة، يعبد، طوباس، بلعا، بيتا، بني زيد الشرقية، بني زيد الغربية، دير دبان، سلواد، أريحا، الدوحة، الشيوخ، والظاهرية. وإعتمدت الهيئة في رقابتها على 16 مراقباً تواجدوا في المراكز الـ 16 المذكورة أعلاه، وقاموا بمتابعة سير عملية الإنتخابات فيها، بدءاً من لحظة إفتتاحها في الساعة السابعة صباحاً، وحتى لحظة إنتهاء عملية فرز وعدّ الأصوات فيها، والإعلان عن نتائج الإنتخابات، والتي إستمرت لساعات متأخرة من صباح اليوم التالي. باقي فريق المراقبة، عمل بصورة متنقلة من خلال زيارة عدة من مراكز الإقتراع والدوائر الإنتخابية الأخرى، وتعبئة الإستمارات، إعداد التقارير، وإرسالها لمقرّ الهيئة برام الله.

توجه فريق مراقبي الهيئة إلى الدوائر الإنتخابية المذكورة، قبل يوم واحد من يوم الإقتراع المحدد، لضمان تواجدهم في مراكز الإقتراع قبل إفتتاحها في الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي، خاصة وأننا لم نكن متأكدين من وجود ضمانات أكيدة برفع الحواجز العسكرية الإسرائيلية في يوم الإقتراع، وبالتالي قد يحول أو يعرقل من مراقبة إجراءات إفتتاح مراكز الإقتراع، وهذه المرحلة مهمة في عملية الرقابة.

لقد تمّ تزويد المراقبين بأربع إستمارات، تتضمن أسئلة وإستفسارات محددة، وذلك للتأكد من إتباع كامل الإجراءات القانونية طوال يوم الإقتراع وفرز الأصوات. قام مراقبو الهيئة بإرسال تقاريرهم على مراحل:

1. **التقرير الأول:** وتمّ تعبئته قبل يوم الإقتراع، وحدّد فيه مراقبو الهيئة مسحاً لعدد من مراكز الإقتراع ومواقعها، وكافة العناصر اللوجستية التي يمكن الإستفادة منها في مراقبة يوم الإقتراع.
2. **التقرير الثاني:** بدء مراقبو الهيئة بإرسال هذا في الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس 23/12/2004، وتناولوا فيه جاهزية مراكز الإقتراع على الصعيد المادي والبشري.
3. **التقرير الثالث:** تمّ إرساله على مرحلتين، في منتصف النهار، وعند نهاية عملية الإقتراع، وتمّ فيه مراقبة كافة إجراءات عملية الإقتراع.
4. **التقرير الرابع:** وتعلّق هذا التقرير بعملية الفرز، وقد تمّ إبلاغ الهيئة بمعلومات التقرير الأولية خلال فترة الفرز أثناء ليل 23 و24/12/2004.

لقد هدفت عملية الرقابة في هذا اليوم، التأكد من إلتزام اللجنة العليا للإنتخابات المحلية ولجان مراكز الإقتراع بتطبيق النصوص الخاصة بالإقتراع وفرز الأصوات في قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية، وبالتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، وذلك من خلال فحص ومراقبة المسائل التالية:

1. جاهزية مراكز الإقتراع من حيث إمكاناتها البشرية والمادية.
2. إفتتاح مراكز الإقتراع وإغلاقها وفقاً للإجراءات المحددة من قبل اللجنة العليا للإنتخابات المحلية.
3. التأكد من مواءمة إجراءات الإقتراع وفرز الأصوات مع القوانين والتعليمات المرعية.
4. فحص الإستعدادات الأمنية المتبعة لحماية مراكز الإقتراع.
5. التأكد من عدم وقوع حالات فوضى وأعمال عنف داخل حدود مراكز الإقتراع.
6. عدم حدوث أو إمكانية حدوث أي تزوير في الإنتخابات.
7. وجود الرقابة المحلية والدولية في مراكز الإقتراع.
8. رصد الشكاوي والإعتراضات المقدمة للجان الإقتراع في يوم الإنتخابات.

ثالثاً: جاهزية مراكز الإقتراع

قام فريق مراقبي الهيئة منذ ساعات الصباح بفحص مدى جاهزية مراكز الإقتراع ومدى ملاءمتها في حال حدوث إقبال كبير عليها. وقد إتضح لفريق المراقبين ما يلي:

1. توجد معظم مراكز الإقتراع في داخل مباني المدارس، أو في مقرّات الهيئات المحلية في المراكز التي يجري فيها الإقتراع. وتوجد هذه المقار في مناطق يسهل على الناخبين الوصول إليها. ولم يجري تغيير يذكر على طواقم لجان الإشراف على مراكز الإقتراع، وإنما إستمروا في العمل طيلة فترة الإقتراع والفرز، التي إستمرت ما لا يقل عن 25 ساعة متصلة، ودون إنقطاع.

2. جاء ترتيب توزيع طاولات وصناديق الإقتراع، وفقاً لتقارير مراقبي الهيئة في كثير من مراكز الإقتراع التي زاروها، بصورة تحافظ على سرية الإقتراع، وشفافية، ووضع أوراق الإقتراع في داخل الصناديق. وإحتوت الكثير من مراكز الإقتراع على يافطات تشير إلى وجود مراكز الإقتراع، وفقاً للتعليمات الواردة من قبل المكتب التنفيذي للجنة العليا للإنتخابات المحلية. ولكن خلت من اليافطات التنظيمية الأخرى.

3. تمّ تعليق قوائم بأسماء الأشخاص الذين لهم حقّ الإقتراع، ووضعت إشارات في العديد منها تمنع وجود المسلحين داخل مراكز الإقتراع. كما فصلت دوائر الإقتراع، وفقاً لما هو محدد في تعليمات لجنة الإنتخابات، بين المقترعين من جهة، وبين المراقبين والوكلاء من جهة أخرى. وتمّ إعطاء النساء الحوامل والمتقدمين في السنّ وذوي الإحتياجات الخاصة الأولوية، لتسهيل عملية الإقتراع.

4. تمتعت مراكز الإقتراع بحماية أمنية مقبولة. فقد تمّ نشر رجال من الشرطة بزيهم العسكري على مراكز الإقتراع لحمايتها. وبقيت قوّات الجيش الإسرائيلي بعيدة عن مراكز الإقتراع والدوائر الإنتخابية بمسافات مختلفة. فعلى سبيل المثال، كانت تبعد أقرب نقطة

عسكرية إسرائيلية من دائرة الشيوخ الإنتخابية في محافظة الخليل 2 كيلو متر، والبعض الآخر من الدوائر كان تبعد عنها نقاط الجيش الإسرائيلي مسافة 4-8 كيلومترات.

إلا أنه، وبالرغم من الجاهزية التي ذكرت أعلاه، سجل فريق مراقبي الهيئة عدداً من الملاحظات السلبية حول نقص جاهزية العديد من مراكز الإقتراع، الأمر الذي أثر على سير عملية الإقتراع فيها في الأوقات التي أعقبت بدء عملية الإقتراع، وذلك على النحو التالي:

1. جاهزية محطات الإقتراع في دائرة طوباس الإنتخابية كانت متدنية، مقارنة مع مراكز الإقتراع في باقي الدوائر الإنتخابية الأخرى، وذلك من خلال ضيق مساحة الغرف المخصصة، عدم كفاية طاولات الإقتراع الموجودة بها، وعدم وجود مكان مخصص لجلوس المراقبين داخل مركز الإقتراع. وقد إنعكس هذا على عملية الإقتراع، كما سنلاحظ في الجزء الخاص بمراقبة عملية الإقتراع في هذا المركز.

2. لم تكن العديد من المراكز مجهزة بالإضاءة الداخلية الكافية خلال ساعات النهار، كذلك لم يتم تجهيز إضاءتها الخارجية بصورة تكفي في ساعات الليل، خاصة أن عملية الإقتراع وفرز الأصوات إمتدت ساعات طويلة خلال الليل. كما لم يتم تجهيز العديد من ساحات مراكز الإقتراع الخارجية لوقاية المقترعين من البرد القارس أو المطر في حال سقوطه.

3. لوحظ في الكثير من الدوائر الإنتخابية قلة الصناديق المخصصة للإقتراع، ما أدى إلى وقوع إكتظاظات وإختناقات متكررة بين المواطنين، مثل مراكز الإقتراع الموجودة في منطقة بني زيد الغربية. لقد أدى ذلك إلى إجماع عدد من المواطنين عن الإقتخاب، وإبداء رأيه.

4. رغم تعليمات اللجنة العليا للإنتخابات المحلية بوجوب وضع إشارات تمنع تواجد المسلحين، خلت بعض مراكز الإقتراع من مثل هذه الإشارات، مثل مركز إقتراع رقم (394) في دائرة بني زيد الغربية/ رام الله، ومركز إقتراع رقم (610) في دائرة الشيوخ الإنتخابية/ الخليل.

5. لم يكن رجال الشرطة في غالبية مراكز الإقتراع مزودين بأية أسلحة لحماية هذه المراكز. وفي بعض المراكز لم يكن رجال الشرطة المكلفين بحراستها يرتدون ملابسهم العسكرية، كما هو الحال في مركز إقتراع مدرسة يعبد الأساسية.

6. أدى عدم وجود قائمة سجل مدني محدثة ومنشورة قبل بدء الإنتخابات إلى حضور بعض المواطنين إلى مراكز إقتراع، ليس فيها أسماء لهم، كما حدث في مركز إقتراع دائرة يعبد الإنتخابية، حيث لم يسمح لـ 150 مواطناً التصويت في هذه الدائرة، وقد تقدموا بإعتراضاتهم إلى لجنة الإقتراع. وحصل الأمر ذاته في مركز إقتراع رقم 1015 الواقع في مدرسة ذكور العيزرية.

7. لم تقم أغلب مراكز الإقتراع بتعليق قوائم بأسماء المقترعين خارج غرفة الإقتراع كي يتمكن هؤلاء الأشخاص من فحص أسمائهم قبل الدخول إلى المراكز، مثل مركز إقتراع مدرسة بنات الظاهرية الأساسية/ الخليل. كما لم يتم التأكد من وجود أسماء المقترعين في القائمة من خلال مسؤول الطابور قبل دخولهم إلى مراكز الإقتراع في بعض المواقع، ما أدى إلى إطالة الفترة التي تمكن فيها بعض المواطنين من الإقتخاب، ممن دخلوا إلى بعض المراكز بعد فترة طويلة من الإنتظار، واكتشفوا وجود أسمائهم في مراكز أخرى. ولم تكن سجلات بعض مراكز الإقتراع مرتبة وفقاً للحروف الأبجدية، ما صعّب على لجان الإقتراع البحث عن أسماء أصحاب حق الإقتراع، وأطال أمد عملية الإقتراع لهم. وفي مركز جمعية بلعا الخيرية في دائرة بلعا الإنتخابية لم يتم فرز المقترعين وتحديد الصندوق الذي بإمكانهم التوجه إليه، حيث توجد غرفتان للإقتراع في نفس المركز. وتمّ في المركز ذاته استخدام قلم حبر عادي بسبب تلف القلم الخاص بالإقتراع، ولم يكن لدى لجنة الإقتراع أقلام حبر إضافية من الأقلام الخاصة بعملية الإقتراع.

رابعاً: سير عملية الإقتراع

لقد عمل مراقبو الهيئة على فرض رقابتهم على جملة من القضايا الهامة، وفقاً لما يلي:

1. تأكد المراقبون من إفتتاح صناديق الإقتراع في وقتها المحدد، وهو تمام الساعة السابعة صباحاً. وشاهدوا في المراكز التي تواجدوا فيها رؤساء لجان الإقتراع يعلنون عن إفتتاح يوم الإقتراع، ثم يقومون بفتح صناديق الإقتراع أمام الحاضرين بطريقة تسمح برؤية ما بداخل الصناديق، وذلك تطبيقاً للمادة 37 من قانون إنتخابات الهيئات المحلية لعام 1996. وقام رؤساء لجان الإقتراع بإغلاق الصناديق أمام الحضور، ووضعوا على حلقة الصندوق نقاط من الشمع الأحمر. كما سمح رؤساء لجان الإقتراع للحاضرين بمشاهدة ختم المكتب التنفيذي، للتأكد من سلامته وعدم فتحه سابقاً أو إستخدامه.

2. الصورة العامة في مركز الإقتراع تمتّ وفقاً للتعليمات الصادرة من اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، والتي تمّ تزويد لجان الإقتراع بها. فضباط الطوابير ساعدوا الناخبين في البحث عن أسمائهم في سجلات الناخبين، بإستثناء بعض المواقع. وأعطوا أولوية لكبار السنّ وذوي الإحتياجات الخاصة والنساء الحوامل. وطلبوا من كل شخص يحضر للإقتراع إبراز وثيقة التعريف الخاصة به وهي: بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية (الخضراء)، أو تلك الصادرة عن الإدارة المدنية (البرتقالية)، أو الهوية الشخصية الزرقاء الخاصة بالمواطنين المقدسيين، أو جواز السفر الفلسطيني، أو جواز السفر الأجنبي لمن لا يحمل الهوية الفلسطينية، والوثائق الصادرة عن وزارة الداخلية التي تعطي لمن فقد هويته أو قدم طلباً لإستبدالها وتحمل صورة صاحب الهوية ومختومة من قبل وزارة الداخلية. ثم يقوم عضو لجنة الإقتراع بختم ورقة الإقتراع أمام الناخب، تطبيقاً للمادة 46 من قانون إنتخابات الهيئات المحلية والتي تنصّ على أن: "تعد أوراق الإقتراع باطلة في الحالات التالية: 1. إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم اللجنة الإنتخابية وموقعة من رئيس اللجنة".

3. تابع مراقبو الهيئة قيام أعضاء لجان الإقتراع بتلاوة التعليمات الضرورية للمقترعين كي لا تعتبر أوراق الإقتراع التي سيؤشرون عليها لاغية، وأهم هذه التعليمات هي:
(أ) عدم إختيار عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية التي يقترح فيها الناخب.

(ب) إستخدام قلم الحبر الموجود في سائر الإقتراع فقط.

(ج) التأشير داخل المربع المقابل لأسماء المرشحين الذين يختارهم بوضع علامة (X).

(د) عدم تدوين أية علامة أخرى على ورقة الإقتراع.

(هـ) عدم إجراء أي تعديل على ورقة الإقتراع.

(و) إشعار الناخب أنه إذا أخطأ أثناء تأشيريه على الورقة بإمكانه إعادة ورقة الإقتراع التي أخطأ في تعبئتها، وطلب ورقة جديدة.

لكن يشار إلى أن كثرة التعليمات بهذا الخصوص تستدعي وجود منشور مكتوب بها، تسهل على موظف لجنة الإقتراع تذكرها جميعها، وتلاوتها على المقترح، الأمر الذي يقلل بالنتيجة من الأوراق الباطلة.

4. تأكد مراقبو الهيئة من أن التوضيحات التي قدمت للمقترعين بخصوص التأشير على ورقة الإقتراع ليس من شأنها التأثير على إختيارهم. وأن كل ناخب يقوم بتعبئة بطاقته بسائر خاص به، ويضع ورقة الإقتراع الخاصة به بعد تعبئتها في صندوق الإقتراع على مرأى من أعضاء لجنة الإقتراع والوكلاء والمراقبين.

5. تأكد مراقبو الهيئة من أن القوة الأمنية الموجودة لحماية مراكز الإقتراع هي من جهاز الشرطة المدنية، كما ينصّ قانون الانتخابات على ذلك، ولا يتبعون لأي أجهزة أمنية أخرى، سوى بعض المناطق. وأن أفراد الشرطة لم يدخلوا إلى مراكز الإقتراع إلا بناءً على طلب من قبل مدير مركز الإقتراع، وأنهم قد أدلوا بأصواتهم وهم لا يحملون سلاحهم.

فريق مراقبي الهيئة، ومن خلال متابعتهم لعملية الإقتراع في الأمور السابق ذكرها، سجل الملاحظات التالية حول بعض الأحداث والخروقات التي من شأنها أن تؤثر على سير عملية الإقتراع ونزاهتها:

1. وقوع أحداث عنف وفوضى في بعض مراكز الإقتراع على خلفيات مختلفة، ما أثر على سير عملية الإقتراع وأدى الى إغلاق هذه المراكز لبعض الوقت. في ما يلي ملخص لبعض الأحداث التي رصدها فريق مراقبي الهيئة:

أ. في تمام الساعة الثالثة وسبع دقائق من مساء يوم الإقتراع، وقع شجار بين عائلتين داخل مركز إقتراع رقم 1100 المقام في مدرسة البيروني الواقعة في دائرة طوباس الإنتخابية، ويختص هذا المركز بالسجل المدني. وقع الشجار على إثر قضية ثار قديم تعود لعشر سنوات. فقد حضر إلى المركز شخص متهم بإرتكاب جريمة قتل، فقام ذوي المغدور بالإعتداء عليه وضربه بعضا على رأسه، فتدخل أفراد الأمن لحمايته، وأطلقوا 4 طلقات نارية في الهواء من مسدس، كان بحوزتهم، وتم إدخال الشخص المستهدف إلى داخل مركز الإقتراع. وعلى إثر

ذلك، نشب بين العائلتين شجار بالأيدي والكراسي والعصي، ما أسفر عن تحطيم زجاج نوافذ مركز الإقتراع وأصيب عدد من أفراد الأجهزة الأمنية في الحادث المذكور. بعد مرور ثمانية دقائق على بدء الحادث، حضرت قوات حفظ النظام والتدخل التابعة للشرطة، وقامت فور دخولها إلى مركز الإقتراع بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء، ما أدى إلى وقوع حالة من الخوف الشديد في قلوب المقترعين داخل المركز، وتمّ إخراج جميع المواطنين بالقوة من المركز، إلى أن حضر قادة الأجهزة الأمنية في مدينة طوباس، ووجهاء العشائر، وقاموا بتطويق الحادث، ثمّ أعيد افتتاح المركز عند الساعة الثالثة وخمسين دقيقة بعد الظهر.

ب. في تمام الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس، قامت مجموعة من إحدى العائلات في دائرة يعبد الإنتخابية، وعلى بعد 10 أمتار من مركز الإقتراع، بإغلاق الطريق الرئيسي المؤدي إلى مركز إقتراع رقم 0104، المقام في مركز الهلال الأحمر الفلسطيني، وذلك إحتجاجاً على إكتظاظ مركز الإقتراع. أعقب ذلك إشتباك بالأيدي بين الشرطة وأفراد هذه العائلة، تخلله إطلاق أفراد الشرطة النار في الهواء لتفريق الجموع المحتشدة، ثمّ قام حوالي 20 شرطي بضرب صاحب السيارة ضرباً مبرحاً، وتمّ إغلاق المركز لمدة ساعتين، وإنتهت المشكلة، ثمّ أعيد افتتاح المركز.

ج. في تمام الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الخميس، وقع شجار بين شخصين بعد خروجهما من مركز إقتراع رقم 1015 في مدرسة العيزرية الأساسية، وذلك بعد أن تبادلوا التهم بشأن نزاهة الإنتخابات، ثمّ تعاركا بالأيدي، إلى أن تدخلت الشرطة وقامت بتفريقهما. وفي أعقاب الحادث، تمّ إغلاق المركز لمدة 45 دقيقة، وأخرج جميع المواطنين إلى خارج مركز الإقتراع، ثمّ أعيد إفتتاحه لاحقاً.

2. لاحظ مراقبو الهيئة حدوث عدد من الإزدحامات في عدد من مراكز الإقتراع في عدد من الدوائر الإنتخابية.

لقد تسببت الإزدحامات المذكورة في زيادة معاناة طوابير المقترعين، الذين حضروا بشكل خاص للإقتراع في ساعات المساء، حيث تفتقر مراكز الإقتراع للإضاءة الخارجية الكافية، وبعضها يعاني من مشكلة في الإضاءة الداخلية. كما سجل مراقبو الهيئة أنّ عملية الإزدحام في مراكز الإقتراع تعود إلى عدّة عوامل، أبرزها:

- أ. النقص في عدد صناديق الإقتراع مقارنة مع عدد الناخبين في هذه المراكز.
- ب. عدم ترتيب سجلات الناخبين ترتيباً أبجدياً، فأصبح الوقت الذي يحتاجه كل شخص يأتي للإقتراع حتى يتم فحص إسمه خمسة دقائق، في حين أنّ مثل هذه المسألة قد لا تحتاج إلى دقيقة واحدة لو كانت أسماء المقترعين مرتبة ترتيباً أبجدياً.
- ج. يفتقر العديد من طواقم مراكز الإقتراع للتدريب اللازم لإدارة الأزمات. ويفتقرون للخبرات اللازمة في إدارة العملية الإنتخابية. كما أنّ الإشراف عليهم من قبل اللجنة العليا كان ضعيفاً في بعض مراكز الإقتراع. وبهذا الصدد، رصد مراقبو الهيئة، على سبيل المثال، الحالات التالية:

- بلغ عدد الأشخاص المسجلين في مركز إقتراع مدرسة إشبيلية الذي يحمل رقم 1000 حوالي 4 آلاف شخص، تمّ تحديد صندوقي إقتراع فقط لهذا العدد الكبير من المقترعين، كما تمّ تحديد باب للإقتراع وآخر للخروج. وقد أدى الترتيب المعمول به في هذا المركز إلى أزمة

كبيرة حالت دون حرية وصول المقترعين إلى داخل المركز. وقد استغل بعض الأشخاص الفوضى الناجمة عن الإزدحام، وباشرو بجمع البطاقات الشخصية من المواطنين القادمين للإقتراع وتسليمها لرجل الشرطة ليقوم بدوره بمناداتهم للتصويت. الخطورة التي عبر عنها مراقب الهيئة في هذا المركز، إضافة إلى معاناة هؤلاء المواطنين في البرد والظلام، تكمن في أنّ البطاقات التي يتم جمعها هي مختارة بشكل مدروس لصالح إحدى القوائم الانتخابية. الإزدحام والفوضى دفعت بالقائمين على المركز إلى إغلاقه من الساعة السادسة والنصف مساءً حتى الساعة الثامنة مساءً، حيث تم إفتتاح المركز مرة أخرى، والمئات يتجمعون في ساحاته الخارجية.

- مراقب الهيئة في مدينة أريحا، قال إن فوضى الإزدحام، دفعت أعداداً كبيرة من المواطنين للإحجام عن المشاركة بالتصويت. وأكد أنّ فوضى الإزدحام طالت أكثر من مركز في دائرة أريحا، من بينها مركز رقم 0507 المقام في مدرسة هشام بن عبد الملك، حيث كانت بوابة المركز الرئيسية التي تؤدي إلى المكان المعلق به سجل الناخبين مغلقاً من قبل الشرطة لمدة 90 دقيقة. كما أنّ مركز رقم 0508 المقام في جمعية سيدات أريحا تأخر إفتتاحه لمدة ثمانين دقيقة، حيث جرى تأخير في إعداد المركز لإستقبال المقترعين.

- وصلت مواطنة تدعى رنيفة محمد يوسف صوافطة عند الساعة 10:15 دقيقة إلى مركز رقم 0215 المقام في مدرسة أبو ذر الغفاري في دائرة طوباس الانتخابية، وكانت تحمل بيدها ورقة التسجيل التي تسلمتها من لجنة الانتخابات المركزية عند تسجيلها، وفيها تمّ تحديد المحطة رقم 1 لإقتراعها، إصطفت السيدة المذكورة في طاوور المقترعين لمدة 20 دقيقة، وحين وصلت إلى المركز أخبرها رئيس المحطة رقم 1 أنّ إسمها ليس في هذه المحطة بل بالمحطة رقم 2 ، فتوجهت إلى المحطة المذكورة، وتمّ فحص إسمها، فأخبرها رئيس المحطة بأنّ إسمها موجود في المحطة رقم 1 حسب ورقة تسجيلها، فأخبرته أنّ رئيس المحطة السابقة أخبرها بعدم وجود إسمها لديه، ولدى فحص السجلات مرة أخرى تبين أنّ إسمها مدرج ضمن المحطة 2.

3. لاحظ فريق مراقبي الهيئة أنّ مظاهر الدعاية الانتخابية بقيت مستمرة في عدد من الدوائر الانتخابية، وعلى مقربة من بعض مراكز الإقتراع.

ففي مراكز إقتراع دائرة عرابة الانتخابية تمّ توزيع قوائم إنتخابية لكتل معينة على الناخبين. وحدثت مشاجرة بين بعض مؤيدي المرشحين ورئيس لجنة إقتراع مركز بلدية عرابة، حيث ألزم أنصار المرشحين بالإبتعاد عن المركز مسافة 150 متراً. وفي باقي المراكز، إستمرت الدعاية الانتخابية حتى داخل حدود هذه المراكز. فمثلاً، إستمرت الدعاية الانتخابية في دائرة بيت عنان الانتخابية، رغم إنتهاء وقتها المحدد، ولاحظ مراقب الهيئة منذ ساعات الصباح الباكر وجود مجموعة من مؤيدي إحدى الكتل الانتخابية على بعد عشرة أمتار من مركز إقتراع بيت عنان رقم 0014، وكان بحوزتهم معدات مثل مكبر صوت وطاولة وخيمة، وكان يتمّ التحدث إلى المواطنين أثناء توجيههم للإقتراع بهدف التأثير عليهم للتصويت لصالح كتلتهم الانتخابية، وليس لحث المواطنين على المشاركة في الإنتخابات. كما لاحظ مراقبو الهيئة إستمرار مظاهر الدعاية الانتخابية، وتوزيع القوائم الانتخابية، وإصاق الصور في الدائرة رقم 0046 في مدرسة ذكور أبو ديس في دائرة أبو ديس الانتخابية.

4. ظاهرة الأشخاص الذين يدعون أنهم أميون

لاحظ مراقبو الهيئة أن بعض الأطراف إستغلت بشكل سيء المادة التي تسمح لمن يدعون بأنهم أميون بإحضار مرافقين، لعدم وجود آليات محددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات يمكن من خلالها تحديد من هو "الأمي". كما رصد مراقبو الهيئة الحالات التالية:

أ. قامت سيدة من دائرة الظاهرية الانتخابية بالدخول ثلاث مرات إلى مركز إقتراع مدرسة إشبيلية الذي يحمل رقم 1000 لمرافقة أشخاص أميين. مندوبو المرشحين في هذا المركز إعتراضوا على دخولها المتكرر وإتهموها بالتحيز لصالح إحدى القوائم الانتخابية وعدم كتابة الأسماء كما يطلبها منها أصحاب حق الإقتراع. إثر هذا الإعتراض، حضر عند الساعة 6:30 مساءً مجموعة من الأشخاص، يقول مواطنون إنهم يتبعون إلى جهاز الأمن الوقائي، وقام ثلاثة منهم بالدخول عنوة إلى داخل مركز الإقتراع وشخصين آخرين منعهم الشرطة من الدخول، وقام بإصدار التهديدات والوعيد داخل المركز، وقالوا إن هذه السيدة ستدخل إلى داخل المركز رغم أنف أي شخص سيعترضها.

ب. في الساعة 10:15 من صباح يوم الإقتراع وصلت سيدة مسنة إلى مركز إقتراع مدرسة أبو ذر الغفاري، مركز رقم 0215، وجلست على مقعد بانتظار قدوم وكيلها، الذي قدم بدوره بعد خمسة دقائق، وأعطاهم قائمة، وطلب منها أن ترافقه لإنتخابهم، فأحتج بعض المراقبين معتبرين أن هذا يعدّ تدخلاً في حرية الناخب، فقام رئيس لجنة الإقتراع بإخراجها، وطلب منها أن تقف بالطابور وتحمل الورقة بيدها، وعندما دخلت مركز الإقتراع سألتها من تريد أن تنتخبني؟ فقالت من معي بالقائمة، وسُمح لمرافقها بتسجيل الأسماء التي في القائمة.

ج. لاحظ مراقبو الهيئة سوء استخدام حق الأميين في مراكز إقتراع في دوائر إنتخابية أخرى مثل عرابة ودير دبان وغيرها من مراكز الإقتراع. فقد لاحظ مراقب الهيئة في مركز بنات بيتا الثانوية، المرافق نفسه للأميين قد قام بمرافقة حوالي 6 أشخاص من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة الثامنة وعشرة، وقام المراقب بتقديم إعتراض رسمي على الموضوع، حيث قدم من الوكلاء والمراقبين الآخرين ما يزيد عن عشرة إعتراضات.

5. إنتهاك سرية الإقتراع

أدت عدم جاهزية مراكز الإقتراع إلى الإخلال بمبدأ سرية الإقتراع في العديد من المراكز الانتخابية، إذ لم يلتزم رؤساء المحطات في دائرة طوباس الانتخابية مثلاً بضرورة ألا يتجاوز عدد المقترعين المتواجدين معاً عن أربعة أشخاص، وضرورة الإقتراع داخل الأماكن المغلقة المخصصة للإقتراع. فمثلاً، وصل في تمام الساعة 12:27 مراقب الهيئة إلى مركز رقم 0216/ محطة رقم 2 فلاحظ وجود ستة مقترعين يمارسون حق الإقتراع سويًا، إثنان داخل الأماكن المخصصة للإقتراع؛ وإثنان بجانب بعضهما البعض على طاولتين مكشوفتين، وإثنان بجاني بعضهما البعض على الكراسي المخصصة لمراقبي ووكلاء الأحزاب، فتقدم بإعتراض لرئيس المحطة على هذا الإجراء، فأفاد رئيس المحطة بأنه إلتزم بإدخال شخصين فقط إلى الأماكن المخصصة للإقتراع حتى الساعة العاشرة صباحاً، ثم حصل على إذن من لجنة الانتخابات المحلية بالسماح بهذا الإجراء، نظراً لوجود إكتظاظ كبير خارج مركز الإقتراع. وقد أفاد مراقب الهيئة بتكرر هذه الحالة في كل مراكز الإقتراع في مدينة طوباس. كما أفاد مراقبو الهيئة أن نسبة كبيرة من المواطنين إقترعوا في أماكن مكشوفة كالنوافذ والكراسي والطاولات المكشوفة.

6. عدم تدريب وفاعلية الوكلاء والمراقبين المحليين

أ. لاحظ مراقبو الهيئة أنّ الوكلاء والمراقبين المحليين، وعلى وجه الخصوص مراقبي الأحزاب السياسية ووكلاء المرشحين يفتقرون للخبرة اللازمة في عملية الرقابة، فكثير منهم لا يعرفون على ماذا يراقبون؟ ومتى يعترضون؟ وإلى من يعترضون؟ مما يفقد الرقابة الكثير من فاعليتها.

ب. الكثيرون من وكلاء المرشحين والهيئات الحزبية لا يحملون بطاقات تشير إلى هذه الصفة، بل يحملون ورقة تثبت هذه الصفة كما شاهد مراقب الهيئة في مركزي إقتراع مدرسة بشير البرغوثي ومدرسة بنات قاسم الريماوي في دائرة بني زيد الغربية. كما أن إستخدام بطاقة مراقب بالنسبة إلى مراقبي الهيئات المعتمدة لم يكن شاملاً. فبعض المراقبين لم يكن يحمل بطاقة مراقب، وإنما يحمل ورقة تشير إلى أنه مراقب، كما هو الأمر مع مراقب الملتقى المدني في دائرة بني زيد الغربية والشرقية معاً.

ج. بعض مدراء مراكز الإقتراع كانوا يجهلون طرق التعامل مع المراقبين. فقد طلب عضو لجنة مركز إقتراع رقم 0114 المقام في مدرسة عرابة الثانوية من مراقبة الهيئة الخروج من مركز الإقتراع، لأنها ليست جهة رقابة مفرزة عن حزب سياسي معين، وبالتالي ليس لوجودها ضرورة. المكتب التنفيذي للجنة العليا للانتخابات المحلية تدخل وحل مشكلة المراقبين، وعادت مراقبة الهيئة إلى مركز الإقتراع خلال 20 دقيقة.

7. إغلاق مراكز الإقتراع في العديد من الدوائر الإنتخابية إتسم بالفوضى وعدم دقة المواعيد وبصورة تخالف القانون

فقد لاحظ مراقبو الهيئة أنّ إغلاق مراكز الإقتراع في العديد من الدوائر الإنتخابية إتسم بالفوضى وعدم دقة المواعيد بصورة تخالف القانون. فالمادة 40 من قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996 تقضي بأنه "قبل حلول الموعد المحدد لإنهاء الإقتراع يجوز لرئيس مركز الإقتراع عند الضرورة أن يحصل من لجنة الانتخابات العليا على الموافقة على تمديد مدة الإقتراع على فترة لا تزيد عن ساعتين". إلا أنه تمّ إغلاق مركز الإقتراع المقام في مدرسة بيتا الثانوية للبنات الساعة العاشرة مساءً، بتأخير مقداره ساعة واحدة عن الموعد. وتمّ تمديد مركز الإقتراع المقام في مدرسة زكور عيسى المشني الأساسية لمدة ساعتين، حتى الساعة الواحدة والنصف من صباح اليوم التالي. وتمّ إغلاق مركز الإقتراع المقام في مدرسة البحري العليا في دائرة أريحا الإنتخابية، حيث يوجد صندوقان عند الساعة العاشرة والنصف، أي بتأخير مقداره ساعة ونصف عن الوقت المحدد بالقانون. وفي تمام الساعة 9:35 مساءً، وصل مراقب الهيئة إلى مركز رقم 1100 في مدرسة البيروني التابعة لدائرة طوباس الإنتخابية، ووجد أنّ صناديق الإقتراع لا تزال مفتوحة في المحطتين 1 و2. وهنا، طلب من الرئيس في المحطتين المذكورتين إغلاق الصناديق فوراً وتشميعهما بالشمع الأحمر، فأخبراه بعدم معرفتهما مسبقاً بضرورة عمل ذلك، وقام مراقب الهيئة بإطلاعهما على تعليمات لجنة الانتخابات المتعلقة بتشميع صناديق الإقتراع بعد إغلاقها، وبالفعل تمّ تشميع صندوق الإقتراع بالشمع الأحمر. وفي تمام الساعة 9:50 دقيقة، وصل شخص إلى المركز وأخبرهم أنّ لديه أوامر من المكتب التنفيذي في لجنة الانتخابات المحلية بالسماح لـ 39 شخصاً بالإقتراع، لأنّ أسمائهم ساقطة من السجل المدني، وطلب من رئيسي مركز الإقتراع بفتح الصندوقين أمام هؤلاء الأشخاص للإقتراع، وهنا إعترض مراقب الهيئة على

هذا الإجراء غير القانوني، وطلب من رئيسي محطة الإقتراع عدم فتح الصناديق المشموعة إلا بكتاب رسمي من لجنة الانتخابات المحلية لإخلاء مسؤوليتهم، وأخبرهم أنه سيتقدم بإعتراض مكتوب على هذا الإجراء وعلى إزالة الشمع الأحمر عن الصناديق، حتى ولو وصل كتاب من لجنة الانتخابات المحلية يأمر بفتحهما، لأن هذا الإجراء يخالف المادة القانونية التي تمنع تمديد الانتخابات لأكثر من ساعتين. وفي تمام الساعة 10:19 وصل كتاب من السيد فراس ياغي/ المدير العام للمكتب التنفيذي في اللجنة العليا للانتخابات المحلية، حصلت الهيئة على نسخة منه، موجه إلى مدير دائرة طوباس الانتخابية يأمره بالسماح للناخبين الواردة أسمائهم في الكشف المرفق بالكتاب بدخول محطات الإقتراع للقيام بالإقتراع، ما لم يتم البدء في عملية الفرز. وقد إعترض مراقب الهيئة على هذا الكتاب أيضاً، لأنه يخالف نص قانون الانتخابات المحلية، وطلب من رئيسي المحطتين إحضار كتاب رسمي يأمر صراحة بفتح الصناديق وإزالة الشمع الأحمر عنها. وقد طلب رئيسا المحطتان المذكورتان ذلك من لجنة الانتخابات المحلية، الأمر الذي عطل عملية فرز الأصوات حتى الساعة 11:00. إذ لم يصل أي كتاب رسمي يأمر بإزالة الشمع الأحمر عن الصندوقين المذكورين، ولم يسمح للأشخاص المصطفيين في الخارج بالانتخاب، وبوشرت عملية فرز الأصوات.

8. رغم أنّ اللجنة العليا للانتخابات المحلية حددت الساعة السابعة مساءً موعداً لإنهاء عملية الإقتراع بحسب القانون، وبالرغم من أنّ القانون لا يجيز تمديد مدة الإقتراع لأكثر من ساعتين إضافيتين، وافق رئيس لجنة الانتخابات المحلية عند الساعة العاشرة من مساء يوم الخميس في دائرة الشيوخ المحلية/ الخليل، السيد مراد أبو رومية على طلب حركة فتح بالسماح بالإقتراع للمواطنين ممن بلغ سنهم سبعة عشر عاماً ونصف، وذلك خلافاً للمادة التاسعة من قانون إنتخابات الهيئات المحلية، والتي تنصّ على أن "يمارس حقّ الإنتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط التالية": أ. أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الإقتراع". وقد تمّ التراجع عن القرار القاضي بالسماح لمن هم في سن السابع عشرة سنة والنصف بالإقتراع، وذلك بعد تقديم إعتراض من قبل مراقب الهيئة للجنة الانتخابات المحلية.

خامساً: عملية فرز الأصوات

ركّز فريق مراقبي الهيئة على وجوب شفافية عملية فرز وعدّ الأصوات، من حيث ترتيب عملية الفرز بشكل يتيح للمراقبين والوكلاء مشاهدة عملية الفرز بشكل سلس وشفاف. وللتأكد من ذلك، قامت لجان الإقتراع بتفريغ صناديق الإقتراع وعرضها أمام المراقبين وهي فارغة من أوراق الإقتراع، وفصل الأوراق المختومة عن الأوراق غير المختومة، وتمّ إعتقاد الأوراق المختومة وفقاً للقانون.

لقد أشارت تقارير مراقبي الهيئة في المراكز التي تمّت تغطيتها إلى أن عمليات الفرز تمّت بصورة عامة بشكل سلس وهاديء، ووفق الإجراءات المعمول بها. والحادث المهم الذي تمّ تسجيله كان في مركز إقتراع رقم 169، المقام في جمعية بلعا الخيرية/ دائرة بلعا الانتخابية، حيث لاحظ مراقب الهيئة وجود عدد كبير من أفراد الشرطة داخل قاعة الفرز، ومن بينهم

أفراد يحملون سلاحهم بشكل علني. تقدم مراقب الهيئة بإعتراض الى مدير المركز على دخول الشرطة المتكرر إلى قاعة الإقتراع، وعلى وجه الخصوص لحظة بدء عملية فرز الأصوات عند الساعة السابعة والثلاث مساءً. وقد طلب مدير المركز من أفراد الشرطة مغادرة محطة الإقتراع، لكنهم أصرّوا على وجود أشخاص منهم داخل المحطة. تدخل في هذه الأثناء مراقب الهيئة، وقال أنّ القانون يمنع تواجد أفراد الشرطة في داخل محطات الإقتراع والفرز، ما لم يتم إستدعاءهم من قبل مدير المركز لسبب يحتم ذلك. في أعقاب ذلك، خرج رجال الشرطة من القاعة، وبعد 15 دقيقة حضر مدير شرطة محافظة طولكرم برفقة عدد من الضباط، وقاموا بإستدعاء مراقب الهيئة مأمون عتيلي إلى خارج القاعة، وسأله عن سبب تدخله في الموضوع، فأخبرهم مراقب الهيئة أنّ القانون هو الذي يطلب منهم ذلك، وليس هو شخصياً. مدير الشرطة قال له: إن هذا ليس عمالك، وطلب من الشرطة الدخول إلى غرفة إدارة الجمعية، حيث مقرّ مركز الإقتراع.

ومن الملاحظات الهامة الأخرى التي تم تسجيلها أثناء عملية الفرز، كثرة عدد الأوراق التي إعتبرت باطلة نتيجة وجود خطأ في عملية الإقتراع. فمثلاً، خلال المراحل الأولى للفرز في مركز إقتراع مدرسة بشير البرغوثي الثانوية للبنين/ دير غسانة - رام الله، رقم 369، إعتبرت 12 ورقة باطلة من أصل 300 ورقة فقط، أي حوالي 4% من عدد الأوراق التي تم فرزها حتى الساعة 2:30 من ليل الجمعة الموافق 2004/12/24. كما إعتبرت 47 ورقة إقتراع باطلة من أصل 510 أوراق في مركز الإقتراع جمعية بلعا الخيرية/ طولكرم، رقم 169، أي ما نسبته 10% من مجموع الأوراق. وقد تفاوتت نسبة الأوراق الباطلة من صندوق الى آخر، وكان السبب المباشر في إبطال هذه الأوراق إما بسبب وضع إشارة مختلفة عن إشارة (x)، أو بسبب عدم وضع إشارة (x) في المربع المخصص لها، أو بسبب إختيار أكثر من العدد المخصص لمجلس الهيئة المحلية.

سادساً: إستنتاجات

يتضح مما سبق، أنّ عملية الإقتراع شهدت نوعين من الخروقات. النوع الأول، خرق لقانون إنتخابات الهيئات المحلية وللأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه من قبل اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، ولا ترقى إلى مستوى التزوير. أما النوع الثاني، فهي خروقات ذات طبيعة إجرائية وإدارية.

ويمكن إجمال الخروقات من النوع الأول (الخروقات القانونية) في الآتي:

1. إستمرار مظاهر الدعاية الإنتخابية في يوم الإقتراع، وذلك خلافاً للمادة 31 من قانون إنتخابات الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996، التي تنصّ على أنّ تبدأ الدعاية الإنتخابية قبل إثني عشر يوماً من اليوم المحدد للإقتراع وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد مع وقف الفعاليات الدعائية كافة". إلا أنه لم يتمّ الإلتزام بهذا الأمر في الكثير من المواقع الإنتخابية.

2. تمديد ساعات الإقتراع لأكثر من الوقت المسموح به في القانون في بعض مراكز الإقتراع خلافاً للمادة 24 من القانون المعدل لقانون إنتخابات الهيئات المحلية، والتي نصت على " قبل حلول الوقت المحدد لإنهاء الإقتراع يجوز لرئيس مركز الإقتراع عند الضرورة أن يحصل من لجنة الإنتخابات المركزية على الموافقة على تمديد فترة الإقتراع لفترة لا تزيد على ساعتين".

3. دخول أفراد من الشرطة بأسلحتهم إلى داخل إحدى قاعات الفرز في إحدى الدوائر الإنتخابية خلافاً للقانون، وخلافاً للتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، والتي تمنع دخول الشرطة إلى قاعات الإقتراع والفرز إلا بإستدعاء من قبل مدير مركز الإقتراع.

أما النوع الثاني من الخروقات، فتمثلت في ما يلي:

1. عدم جاهزية العديد من مراكز الإقتراع، والنقص في تجهيزاتها، ما أثر سلباً على سير عملية الإقتراع. وقد أدت عدم الجاهزية إلى حدوث إرباك وإزدحامات في الكثير من مراكز الإقتراع، ما أثر على سرية الإقتراع، ودفع ببعض المواطنين إلى الإحجام عن الإقتراع.

2. أثبتت الإنتخابات في كثير من المواقع بروز ظاهرة أشخاص كثر يدعون أنّهم أميون، وبالتالي فهم بحاجة إلى مرافق يرشدهم إلى إسم الشخص الذي سينتخبونه تطبيقاً للمادة 39 من القانون، والتي تنصّ على أنّه: " إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الإقتراع بنفسه فيمكنه الإستعانة بمن يختاره ليؤشر له على الإسم أو الأسماء التي يملئها عليه على مسمع ومرأى من رئيس مركز الإقتراع". ولكن يبدو أنه تمّ إساءة إستخدام هذه المادة بصورة ملفتة للنظر في الكثير من مراكز الإقتراع. فمن ناحية زادت ظاهرة الإستعانة بشخص آخر في الإقتراع بشكل ملفت. ومن ناحية أخرى، وجدت بعض الأحوال التي تمت

فيها الإستعانة بذات الشخص لمرافقة من لا يحسن القراءة أو الكتابة في عدد كبير من المرات. إن هذا الأمر وإن لم يكن يحمل مخالفة قانونية للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالانتخابات، إلا أنه يثير الشك حول مصداقية عملية الإقتراع، وتعبيرها عن الرأي الحقيقي للمقترع.

3. أثبتت الانتخابات أنّ العصبية والعشائرية قد أثّرت على إتجاه تصويت نسبة عالية من المقترعين، على حساب برامج العمل القائمة على أساس توفير الخدمات للمواطنين. وقد تغلفت العشائرية في بعض الدوائر الانتخابية بغلاف الحزبية، لكن برامج عملها بقيت متأثرة بالإطار العشائري.

4. جرت الانتخابات المحلية على أساس السجل الذي أعدته لجنة الانتخابات المركزية، مضافاً له السجل المدني بالنسبة للأشخاص الذين لم يسجلوا أسماءهم في السجل السابق. وقد تمّ تخصيص مراكز إقتراع على أساس السجل الانتخابي وأخرى على أساس السجل المدني. وقد أثبتت الانتخابات التي جرت أنّ السجل المدني تعثره الكثير من المشاكل خاصة عدم إجراء التحديث اللازم عليه بالنسبة لمن توفوا أو سافروا أو غيروا أماكن سكنهم.

5. أثبتت الانتخابات أنّ الوكلاء والمرقبين لم يكونوا على دراية في الكثير من أمور العملية الانتخابية، مما جعلهم غير فاعلين، وعبئاً على مراكز الإقتراع، هذا بالإضافة إلى عدم حملهم بطاقات للرقابة صادرة عن لجنة الانتخابات، سواء المركزية أو المحلية. هذه المسألة تحل من خلال تدريب المرقبين على عملية الرقابة، وفي مقدمتها ضرورة الإطلاع على النصوص القانونية ذات العلاقة، والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات المحلية أولاً بأول، إضافة إلى أنّ المرقبين يجب أن يرتبطوا بغرفة عمليات للجهة التي يتبعون إليها، لتقديم النصح والإرشاد إليهم عندما توجههم أي مشكلة.

6. أثبتت الانتخابات أنّ اللجان الانتخابية المحلية لم تكن على قدر كبير من التأهيل والتدريب والدراية اللازمة بأصول العملية الانتخابية، بدليل تخبطها في الكثير من المواقع الانتخابية. فتارة، تريد تمديد عملية الإقتراع لأكثر من ساعتين، وتارة تريد السماح لمن تجاوز السابعة عشرة ونصف من العمر ممارسة الانتخاب. وإن تنبيه مراقبي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن للجنة المحلية بعدم قانونية مثل هذه الإجراءات في أكثر من مركز إقتراع، حال دون حصول تجاوزات قانونية.

7. تبين أنّ نقص الجاهزية لدى العديد من مراكز الإقتراع، مثل عدم كفاية مراكز الإقتراع وصناديق الإقتراع، قلة خبرة لجان الإقتراع، عدم تنظيم القوائم على أساس أبجدي وإعلانها بشكل مسبق، جعل من عملية الإقتراع والتصويت بطيئة وأدى لحدوث إزدحامات في مراكز الإقتراع.

وفي الختام، تعتقد الهيئة أنه يمكن تجاوز الكثير من المشكلات التي رافقت المرحلة الأولى من إنتخابات الهيئات المحلية في المراحل القادمة لإنتخاب بقية الهيئات المحلية، وذلك من خلال قيام لجنة الإنتخابات العليا الخاصة بالإنتخابات المحلية بزيادة جهودها في تدريب طواقمها المشاركة في عملية الإنتخابات بمختلف مراحلها، وزيادة تثقيف المواطن بحقوقه وواجباته في العملية الإنتخابية.